بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (٩)

تتمة باب الوضوء/ باب مسح الخفين

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء والإتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا.

وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله١ مع رفع بصره إلى السماء: بعد فراغه. وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونه٢.

---

١ أخرجه مسلم "١/٢١٠" من حديث عقبة بن عامر.

٢ في "أ" معاون.

\ الشرح /

قال –رحمه الله–: [**واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء**] يعني بالنسبة للذِكر عندنا استصحاب، بالنسبة للاستصحاب قسمان:

- استصحاب الذكر.
- واستصحاب الحكم.

استصحاب الحكم هذا واجب، بمعنى ألا ينوي قطع النية حتى ينتهي من وضوئهِ، وأما استصحاب الذِكر فهذا مستحب، يعني أن يتذكر طيلة الوضوء أنه يرفع الحدث، يعني يتذكر النية أن طيلة الوضوء يتذكر أنه يرفع الحدث، وأنه ممتثل لأمر الله وأمر رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وأما استصحاب الحكم فهذا واجب وهو ألا ينوي قطع، ألا يقطع النية حتى ينتهي، حتى ينتهي من وضوئه.

قال: [**والإتيان بها عند غسل الكفين والنطق بها سرًا**] يعني يأتي بالنية عند أول مستحباتها هذا سُنة، ويجب عليه أن يأتي بها عند أول الواجبات هذا واجب.

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

قال: [**والنطق بها سنُة، وهذا والنطق بها سرًا**] يعني يقولك: يستحب أن ينطق بالنية سرًا يقول: نويت أن أتوضأ لله عز وجل، أو نويت أن أغسل أعضائي الأربعة رافعًا للحدث إلى آخره، وهذا فيه نظر، بل النطق بالنية هذا بدعة، وقد أطال شيخ الإسلام ابن القيم في تقدير ذلك إذْ إن النية ليست من أعمال الجوارح، وإنما هي من أعمال القلوب و لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان ينطق بها عند الوضوء، أو عند الصلاة إلى آخره، فالصواب في ذلك أنه لا ينطق بها لا سرًا ولا جهرًا؛ لأنها ليست من أعمال الجوارح، وإنما هي من أعمال القلوب ، كذلك أيضًا من السنن ألا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، يعني السنة أن يأخذ غرفةً يتمضمض ببعضها، ويستنشق ببعضها كما جاء في حديث عبد الله ابن زيد -رضي الله تعالى عنه- في الصحيحين، وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أنه لم يحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه فصل بين المضمضة والاستنشاق، يعني لا تأخذ للمضمضة غرفة، وللاستنشاق غرفة، وإنما تأخذ غرفةً واحدة تتمضمض ببعضها وتستنشق ببعضها، وأما الفصل بين المضمضة والاستنشاق فهذا خلاف السنة.

قال: [**وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن** محمدًا عبده ورسوله] هذا ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في صحيح مسلم.

قال: [**مع رفع بصرهِ إلى السماء: بعد فراغه**] يعني الشهادتان ثابتة في صحيح مسلم، وأما قول المؤلف -رحمه الله تعالى- مع رفع بصرهِ إلى السماء بعد فراغهِ، فهذه الزيادة في أركان الوضوء منكرة لا تثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد جاء في مسند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- لكنها منكرة، كذلك أيضًا ما جاء في الترمذي "اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" هذه شاذة، هذه شاذة لا تثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

كذلك أيضًا قول "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" النسائي -رحمه الله- يقول: بأنها الصحيح أنها موقوفة على أبي سعيد، موقوفة قول "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك" النسائي -رحمه الله تعالى- يقول: بأنها موقوفة على أبي سعيد، وعلى هذا يأتي بها في بعض الأحيان مادام أنها ثابتة عن هذا الصحابي، نقول أنه يأتي بها في بعض الأحيان، فيداوم على الشهادتين، هذا ثابت في صحيح مسلم، وأما قول "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك إلى آخره"، فهذه يأتي بها في

بعض الأحيان ولا يداوم عليها، وأما رفع السبابة واستقبال القبلة ورفع البصر إلى السماء فهذا كله لم يثبت فيه شيء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وكما تقدم أن قول "اللهم اجعلني من التوابين والمتطهرين إلى آخره" هذه شاذة.

قال: [**وأن يتولى وضوءه بنفسهِ من غير معاونة**] يعني لا يطلب من أحدٍ أن يعاونه يقولك هذا هو السُنة؛ لأن الوضوء عبادة، وإذا كان عبادة فلا تشرك في العبادة أحدًا، لكن يباح لك أن تستعين بغيرك كما في حديث المغيرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: لما أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ قال: «فأهويت لأنزع خفي فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

وكما في حديث أنس قال: «كنت أحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة من ماء وعنزةً فيستنجي بالماء ».

فالمعاونة هذه جائزة لكن يقولك المؤلف لورودها عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، لكن يقولك المؤلف –رحمه الله– يستحب لك أن تتولى الوضوء بنفسك ولا يعاونك في ذلك أحدًا؛ لأن الوضوء عبادة وإذا كان كذلك فلا تشرك في هذه العبادة أحدًا.

باب مسح الخفين

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

باب مسح ٣ الخفين

يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما وإمكان المشي بهما عرفا وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما وطهارة عينهما وعدم وصفهما البشر.

فيمسح للمقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

فلو مسح في السفر ثم أقام أو في الحضر ثم سافر أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم٤.

ويجب مسح أكثر أعلى الخف٥ ولا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن.

ومتى حصل ما٦ يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء.

---

٣ في "أ" "باب المسح على خفين".

٤ في "ن" "مقيم" بالتنكير.

٥ في "أ" "خفين".

٦ في "ن" "مما بدل "ما".

\ الشرح /

قال –رحمه الله تعالى–: [**بابُ مسح الخفين**] المسح في اللغة الإمرار، والخفان تثنية خف وهو ما يُلبس على الرجلين من الجلد، ما يلبس على الرجلين من الجلد، وأما الجوارب فهو ما يُلبس على الرجلين من غير جلد من القطن أو الكتان أو الصوف أو غير ذلك، والمسح على الخفين جائز باتفاق الأئمة، الأئمة، بل بإجماع أهل السُنة والجماعة أن المسح على الخفين مشروع الإمام أحمد –رحمه الله– يقول: "ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه أربعون حديثًا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– والحسن البصري –رحمه الله تعالى– يقول: حدثني سبعون صحابيًا من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في المسح على الخفين، وأيضًا الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– يقول: سبعة وثلاثون صحابيًا يرون المسح عن الخفين عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وهل الأفضل، هل الأفضل أن يمسح، أو أن يغسل؟

المشهور من مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– أن المسح أفضل من الغسل، وذلك ردًا لأهل البدعة وهم الرافضة الذين لا يرون المسح على الخفين مع أن علي ابن أبي طالب –رضي الله تعالى عنه– أحد رواد المسح على الخفين فالإمام أحمد –رحمه الله– تقريرًا للسنة وردًا للبدعة يرى أن المسح أفضل، وعند الأئمة الثلاثة أن الغسل أفضل، أفضل من المسح وقال: شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– الأفضل للإنسان أن يراعي حال قدمهِ، فإن كان لابسًا فالأفضل أن يمسحه، وإن كان خالعًا فالأفضل أن يغسل، فلا يلبس لكي يمسح، ولا يخلع لكي يغسل، يراعي حال قدمه.

قال: –رحمه الله– [**يجوز بشروط سبعة لُبسهما بعد كمال الطهارة**] وأيضًا لابد أن نفهم مسألة وهي أن المسح على الخفين عبادة، وهذه العبادة شُرعت تخفيفًا وتيسيرًا على المكلف هذا هو المقصد الشارع، وإذا كان كذلك، فالتشديد في المسح على الخفين، وما يذكره الفقهاء –رحمهم الله تعالى– من الشروط إلى آخره هذا فيه نظر، ولهذا أوسع الناس في هذه المسألة هو شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– كما سنشير عندما نقرأ ما

يذكره الفقهاء –رحمهم الله تعالى– سواء المؤلف، أو بقية الأئمة، أو أصحاب الأئمة من شروط المسح على الخفين.

قال: **[لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء]** هذا الشرط الأول، يعني لابد أن يلبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، وهذا دليله حديث المغيرة ابن شعبة –رضي الله تعالى عنه– لما قال: «فأهويت لأنزع خفيه فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

وفي حديث أبي بكر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه».

قال: إذا توضأ وإذا هذه شرطية قال: فلبس خفيه مما يدل لما ذكره المؤلف –رحمه الله تعالى– وأنه يشترط، يعني يشرط للمسح على الخفين أن يلبسهما بعد كمال الطهارة، هنا قال: كمال الطهارة، وعلى هذا لو أنه غسل رجله اليمنى، ثم أدخل الخف، ثم غسل رجله اليسرى، ثم أدخل الخف هنا لبس الخف اليمنى قبل كمال الطهارة فلا يجزئه، وعند الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– اختاره شيخ الإسلام أنه يجزئه؛ لأن الخلاصة أنك تقوله انزع الخف الأيمن ثم البسه مرةً أخرى، لكن الأحوط في ذلك، يعني الأحوط هو ما ذهب إليه جمهور العلماء –رحمهم الله– بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين».

والنبي –صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكما فلبس خفيه». وإذا هذه شرطية ولا يتحقق الشرط إلا بحصول المشروط.

قال: –رحمه الله– وأيضًا قال بالماء، وعلى هذا لو أنه تتطهر بغير الماء، تتطهر بالصحيح تطهر بالتيمم، ثم لبس خفيه، فهل لهما أن يمسح عليهما، أو لا يمسح عليهما؟

باتفاق الأئمة أنه لا يمسح عليهما لابد أن تكون طهارته، لابد أن تكون طهارته بالماء، أما إذا كانت طهارته بالماء فباتفاق الأئمة أنه لا يمسح عليهما، ودليل ذلك كما تقدم قول النبي –صلى الله عليه وسلم– "إذا توضأ إلى آخره وقال دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين"، يعني أدخلت الخفين القدمين، وهما طاهرتان والتيمم لا يتعلق بطهارة، لا يتعلق بطهارة الرجل، وإنما يتعلق بطهارة الكفين والوجه.

قال: **[وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما]** هذا الشرط الثاني، يعني لابد أن يكون الخفان ساترين لمحل الأرض وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– وهو رأي الشافعي أوسع الناس في ذلك كما ذكرنا شيخ الإسلام ابن

تيمية –رحمه الله– الإمام مالك –رحمه الله– يقول: إذا كان الخف، أو نعم الإمام مالك –رحمه الله– يقول: إذا كان في الخف خرق قدر قدر الثلث لا بأس أن يمسح به، أبو حنيفة يقول قدر ثلاثة أصابع لا بأس أن يمسح به، والصواب في ذلك أن يقال: أن يقال إذا كان هذا الخف ينتفع به عُرفًا يعني اسم الخف لا يزال باقيًا عليه، وينتفع به عرفًا حتى ولو كان فيه شيء من الشقوق، أو الخروق، فإنه يصح المسح عليه؛ لأن الشارع جاء بالأمر بالمسح على الخفين مطلقًا وأيضًا الصحابة –رضي الله تعالى– عنهم كانوا فقراء والغالب على خفاف الفقراء أنه يلحقها شيء من الخروق والشقوق إلى آخره.

قال: **[وإمكانُ المشي بهما]** نعم إمكان المشي بهما عرفًا، وعلى هذا إذا كان الخف واسعًا لو مشى بهما سقط، سقط الخف، يقول لك المؤلف لا يصح المسح عليه، وهذا يتفق عليه الأئمة، هذا الشرط يتفق عليه الأئمة، والرأي الثاني اختيار شيخ الإسلام أن هذا ليس شرطًا؛ لأنه قد يكون مريضًا ليس بحاجة إلى المشي فهو يلبس الخف ولو كان واسعًا، لكي يدفئه هذا الخف.

فالرأي الثاني: خلاف ما ذهب إليه الأئمة أنه لا يشترط إمكان المشي بهما.

قال: –رحمه الله– **[وثبوتهما بنفسهما]** ثبوتهما بنفسهما، وأيضًا هذا ما عليه جماهير العلماء –رحمهم الله تعالى– ، يعني إذا كان الخفان لا يثبتان إلا بغيرهما يعني لابد أن يلبس الخفين عليهما لا يثبتان بأنفسهما، أو لابد من ربطهما إلى آخره، فما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى– وهو أيضًا رأي الحنفية والشافعية إلى آخره، أنه لا يصح المسح عليهما، والصواب في ذلك أنه يصح المسح عليهما، كما هو رواية أخرى عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–؛ لأن الأدلة جاءت مطلقة عن هذه القيود.

قال: –رحمه الله– **[وإباحتهما]** يعني هذا الشرط الخامس لبسهما بعد كمال الطهارة وسترهما، وإمكان المشي بهما عرفًا وثبوتهما بنفسهما وإباحتهما، وعلى هذا إذا كان الخفان مسروقين أو مغصوبين أو منتهبين يعني ليسا مباحين على كلام المؤلف لا يصح المسح عليهما، والصواب في ذلك أن المسح عليهما صحيح، نعم صحيح؛ لأن النهي لا يتعلق بذات العبادة ولا بشرطها على وجه الاختصاص، وإنما يتعلق بشرط العبادة على وجه ما يختص، فيصح أن يمسح عليهما، لكن مع الإثم.

قال: [**وطهارة عينهما**] هذا الشرط السادس، أن يكونا الخفان طاهرين، والطهارة طهارتان، الطهارة الأولى، أو نقول النجاسة إذا كانا نجسين، أو متنجسين، نقول:

هذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الخف متنجسًا، يعني عينهُ طاهرة، لكنه متنجس مثال ذلك: لبس جوربًا أو خفًا من جلد وأصابه بول على كلام المؤلف يصح لك أن تمسح عليه، فإذا كان مثلًا هذا الجورب الشراب أصابه بول، أو أصابه دم مسفوح يصح لك أن تمسح عليه، لكن إذا أردت أن تصلي فإنك تطهر، تطهر هذا هذه النجاسة.

القسم الثاني: أن تكون عينهُ نجسة، هذا الخف تكون عينه نجسة مثلًا من جلد خترير، هذا عينهُ نجسة، أو من جلد ميتة لم يدبغ، هذا عينه نجسة، هذا لا يصح لك أن تمسح عليه، فنفرق بين ما إذا كانت العين نجسة لا يصح، إذا كانت العين طاهرة، لكن الخف متنجس، فإنه يصح لك أن تمسح عليه.

قال: -رحمه الله تعالى- [**وعدم وصفهما البشر**] هذا الشرط السابع، ألا يكون الخف يصف البشرة، وعلى هذا إذا كان شفافًا يصف البشرة لا يصح لك أن تمسح عليه، وعند الشافعية إذا كان شفافًا يصف البشرة يصح لك أن تمسح عليه، يعني لو كان مثلًا كالزجاج ترى الرجل تمامًا، لكن هم يقولون لا يجوز لك أن تمسح على ما فيه خرق، أو شق إلى آخره، لكن لو كان شفافًا يصف البشرة يرون أنه يجوز لك أن تمسح عليه.

قال: -رحمه الله- [**فيمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدثِ بعد اللبس يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن**] المؤلف –رحمه الله- شرع في بيان مدة المسح فقال لك المقيم يمسح والعاصي بسفر، الأصل أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، لكن المؤلف –رحمه الله تعالى- يقول: بأن العاصي بسفرهِ يمسح كمسح المقيم لا يترخص؛ لأن المسح على الخفين رخصة، فلا يستعان بهذه الرخصة على المعصية، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- وهو قول جمهور العلماء، والرأي الثاني رأي الإمام أبي حنيفة –رحمه الله- اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- أنه لا فرق بين العاصي في سفرهِ والمطيع في سفرهِ، كلا المسافرين يمسحان ثلاث أيام بلياليها، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الشارع علق المسح بجنس السفر، لا بنوع السفر لم يعلقه بنوع السفر، هل هو سفر طاعة، أو سفر معصية؟ وإنما علقه بجنس السفر، فكل سفرٍ يصح المسح عليه ثلاثة أيام بلياليها سواء كان سفر طاعةٍ، أو سفر معصية.

قال –رحمه الله تعالى– **[والعاصي بسفره من الحدثِ بعد اللبس يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن]** فالمقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليهن، وهذا ما عليه جمهور العلماء –رحمهم الله– خلاف الإمام مالك، الأمام مالك –رحمه الله تعالى– يرى أن مدة المسح على الخفين ليست مؤقتة، إن شاء أن يمسح يومًا أو يومين أو ثلاثة أيام أو أربعة إلى آخره، يرى أنها غير مؤقتة، وأحاديث التوقيت دلَّ عليها حديث علي ابن أبي طالب كما في صحيح مسلم، وحديث صفوان ابن عسال كما في السُنن، وحديث خزيمة ابن ثابت إلى آخره، دلت لما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– وأن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، بلياليها، وأن المقيم يمسح يومًا وليلة، وأما ما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه الله تعالى– مما جاء في حديث أبي ابن عمارة –رضي الله تعالى عنه– أنه سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– أمسح يومًا قال: نعم، قال: ويومين قال: نعم، وثلاثة أيام وما شئت، فهذا الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– فصل في المسألة قال: عند الضرورة والمصلحة لا بأس، لا بأس ألا تتحدد المدة إذا كان هناك ضرورة، أو مصلحة فإنه لا تتحدد المدة، فمثلًا إذا كان هناك ضرورة، لو خلع خفيه لحقه مرض، إلى آخره هنا لا تتحدد يمسح يومين ثلاثة أربعة إلى آخره أو مصلحة، يعني أن تترتب عليه مصلحة من مصالح المسلمين إلى آخره، كما في لو احتاج إلى ذلك من ينقل بريد، أو غير ذلك إلى آخره كما جاء في حديث عقبة ابن عامر أنه مسح من الجمعة إلى الجمعة، وكان قد أتى بالبريد إلى عمر –رضي الله تعالى عنه– فشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– يفصل في هذه المسألة.

قال –رحمه الله–: وقال من الحدث، يعني متى تبدأ مدة المسح المؤلف –رحمه الله تعالى– يرى أن المدة تبدأ من الحدث، وقد جاء في حديث صفوان ابن عسال زيادة من الحدث إلى الحدث، من الحدث إلى الحدث، وهذه الزيادة غير ثابتة ضعيفة غير ثابتة، وما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– أن المسح يبدأ من الحدث هذا ما عليه جمهور العلماء –رحمهم الله– والرأي الثاني، أما الرأي الثاني وهو رواية عن الإمام أحمد وبه قال: الأوزاعي والنووي أن المدة تبدأ من أول مسح بعد حدث، من أول مسحٍ بعد حدث، وعلى هذا لو لبس الخفين الساعة السادسة صباحًا، ثم أحدث في الساعة العاشرة، ثم مسح في الساعة الثانية عشرة تبدأ المدة متى؟

تبدأ المدة في الساعة الثانية عشر، إن كان مقيمًا يمسح إلى الساعة الثانية عشر من الغد، وإن كان مسافرًا يمسح إلى الساعة الثانية عشرة بعد ثلاث أيام يعني فالمدة تبدأ من أول مسحٍ بعد الحدث هذا الرأي الثاني وهو الصواب، ولذلك أن النبي –صلى الله عليه وسلم- جعل المدة كلها ظرفًا للمسح، ولا تكون المدة ظرفًا للمسح إلا إذا قلنا بأنها تبدأ من أول مسح بعد الحدث، إذا قلنا بأنها تبدأ من حين الحدث ما كانت ظرفًا للمسح؛ لأنه حتى الآن ما بدأ المسح، لكن إذا قلنا بأنها تبدأ من أول مسحٍ بعد الحدث، فإن المدة كلها أصبحت الآن ظرفًا للمسح، وهو إن دلت له أحاديث المواقيت.

قال: [**فلو مسح، فلو مسح في السفرِ، ثم أقام أو في الحضر ثم سافر**] يقولك المؤلف إذا مسح في السفر، ثم أقام، إنسان مسافر ومسح في السفر يومًا، ثم أقام يتم مسح مقيم يبقى عليه ليلة، إذا مسح في السفر يومًا وليلة، ثم أقام، فإنه يخلع مباشرةً؛ لأنه استهلك مدة مسح الإقامة؛ لأنه هنا الآن اجتمع مسح الإقامة والحضر، فيغلب جانب اجتمع المسح في الإقامة والسفر فيغلب جانب الحضر.

قال لك: [**أو في الحضرِ ثم سافر**] هذه الصورة الثانية، يعني هذا رجلٌ مسحَ في الحضر ثم سافر، مسح يومًا في الحضر، ثم سافر على كلام المؤلف كم بقي له؟

بقي له ليلة، لأ على كلام المؤلف؛ لأنه قال لك: بعد ذلك فمسح مقيم، لم يزد على مسح المقيم، فإذا مسح في الحضر، ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم، فلو مسح في الحضر يومًا، ثم بعد ذلك سافر يبقى له ليلة، ليلة واحدة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى-

والرأي الثاني رأي أبي حنيفة –رحمه الله- وأنه إذا مسح في الحضر، ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر وهذا القول هو الصواب، ويدل له أحاديث المواقيت، وأحاديث المواقيت دلت على أن المسافر يمسح ثلاثة أيام بلياليها، فالصواب في ذلك أنه إذا مسح في الحضر، ثم سافر فإنه يتم مسح مسافر خلاف لما ذهب إليه المؤلف، من باب أولى إذا لبس، ثم بعد ذلك سافر، أو أحدث، ثم بعد ذلك سافر فإنه يتم مسح مسافر.

قال –رحمه الله- [**أو شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح مقيم**] يعني إذا شك هل ابتدأ المسح بالإقامة، أو ابتدأ المسح في السفر إلى آخره، يقول المؤلف –رحمه الله- يمسح مسح مقيم، لكن قلنا الصواب أنه لو لم يشك لو تيقن أنه مسح في الحضر، ثم سافر يتم مسح ماذا؟

مسافر من باب أولى إذا شك، من باب أولى إذا شك هل مسح في الحضر، أو مسح في السفر؟

هل ابتدأ المسح في الحضر، أو ابتدأ المسح في السفر؟ أنه يتم مسح مسافر.

قال –رحمه الله تعالى-: [**ويجب مسح أكثر أعلى الخف**] هنا أراد المؤلف –رحمه الله- أن يبين كيفية المسح، فبالنسبة للمسح يجب أن يمسح أعلاه، قال العلماء –رحمهم الله- يجعل أصابع يديه مفرجةً على أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقه ويدل بذلك حديث عليٍّ –رضي الله تعالى عنه- في إسناد الحسن، لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاها، ولقد رأيت الرسول –صلى الله عليه وسلم- يمسح أعلى الخف، قال لك: لكان أسفل الخف أولى بالمسحِ من أعلاه، وهذا يدل على مسح أعلى الخف.

قال لك: [**ولا يجزيء مسح أسفله وعقبه وعقبهِ ولا يسن**]لأن هذا صحيح، لو مسح أسفل الخف، أو عقب عقبه يقول لك المؤلف –رحمه الله- لا يجزئه ذلك؛ لأنه خلاف السنة كما جاء في حديث علي –رضي الله تعالى عنه-.

قال: [**ومتى حصل ما يوجب الغسل، أو ظهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء**] إذا حصل ما يوجب الغسل، كما لو حصل لهذا الشخص احتلام في منامهِ، فإنه ليس له أن يمسح؛ لأن المسح على الخفين، إنما يكون في الحدث الأصغر لا في الحدث الأكبر.

قال لك: [**أو ظهر بعض محل الفرض**] إذا ظهر بعض محل الفرض، هل يبطل الوضوء أو لا يبطل الوضوء؟ هذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله- أنه إذا ظهر بعض محل الفرض من باب أولى إذا خلع خفيه، يعني إذا خلع خفيه أنه يبطل الوضوء، وهذا مذهب الإمام أحمد –رحمه الله تعالى- وكذلك أيضًا هو مذهب الشافعي –رحمه الله تعالى- وعند الإمام أبي حنيفة أنه إذا خرج أكثر عقبهِ، إذا خرج أكثر عقبهِ بطل وضوؤه وقال الإمام مالك –رحمه الله تعالى- إذا خرج أكثر القدم من ساق الخف، إذا خرج أكثر القدم، وعند ابن حزم اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله- أن خلع الخف أنه لا يبطل الطهارة، وهذا القول هو الصواب؛ لأن الطهارة ارتفعت، ارتفعت، و لم يرد دليل على أن خلع الخف، أو ظهور شيء من محل الفرض أنه يبطل الطهارة، الطهارة الآن الحدث ارتفع وتمت الطهارة، و لم يرد أن خلع الخف مبطل لهذه الطهارة التي حصلت.

قال –رحمه الله– **[أو انقضت المدة بطل الوضوء]**، نعم أيضًا إذا انقضت المدة هل تبطل الطهارة، أو لا إلى آخره؟ فلو مثلًا مسح في الساعة الثانية عشرة جاء، جاءت الساعة الثانية عشرة من الغد وهو على طهارة، فهل تبطل طهارته، أو نقول له أن يصلي الظهر ولنفرض أنه توضأ قبل الساعة الثانية عشرة بدقائق على كلام المؤلف، هو الآن توضأ قبل الساعة الثانية عشرة بدقيقتين، تمت الساعة الثانية عشرة قبل أن يصلي الظهر قطعت الطهارة؛ لأن المدة الآن انتهت، مدة المسح التي يرخص فيها أن يمسح انتهت، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله– والرأي الثاني، أما الرأي الثاني رأي أبي حنيفة والشافعي أنه يغسل رجليه، والرأي الثالث أن تمام المدة لا يُبطل الطهارة، وهذا رأي ابن حزم واختيار شيخ الإسلام، وهذا القول هو الصواب فإذا تمت المدة فنقول بأن الطهارة لا تبطل؛ لأن الطهارة ارتفعت بمقتضى دليل شرعي، و لم يرد أن تمام المدة أنه مبطلُ للطهارة.